عمـلُ المـرأةِ بين تكريمِ الإسلامِ ودعاةِ التحرير والبهتان

The employment of women: their respect in Islam versus falsehood and liberalization campaigners

محمود يوسف الشوبكي — كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية- غزة

سعد عبدا عاشور — كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية- غزة

تاريخ الاستلام ٢٠٠٦/٦/٢٤م تاريخ القبول ٢٠٠٧/٤/١٧م

ملخص: شكك أدعياء تحرير المرأة في قضايا المرأة المسلمة عموماً، وفي قضية عملها خارج البيت على وجه الخصوص، وزعموا أنها بالعمل خارج البيـت تـشارك أخاهـا الرجل في نهضة الوطن وتقدمه، وأنها تحقق شخصيتها المستقلة، وبقاؤهـا فـي البيـت إهدار لطاقتها وانتقاص لكرامتها.

وقد جاء هذا البحث لتفنيد هذا الافتراء، وبيان أن عمل المرأة في بيتها كأم وزوجـة هو الأساس الذي ُخلِقت من أجله، وأن عملها خارج البيت يكلفها الكثيـر مـن الجهـد والتعب والعنف والمشقة'وفي خروجها للعمل تكليف لها بما لا ُتطيق؛ لأنهـا مرتبطـة بالبيت وحاجاته، والأولاد ومتطلباتهم، وكفى بعمل المنزل مشقة!!!.

وقد أبان البحثُ – أيضاً - أن المرأة المضطرة للخروج للعمل يجوز لها الخـروج للعمل بشروط: أن يكون العملُ مناسباً لطبيعتها، وأن لا يكون معطلاً لرسالتها في البيت كأم ومربية لأولادها، وأن تراعي آداب الخروج التي افترضها ا تعالى علـى المـرأة المسلمة، وغير ذلك.

Abstract: *Feminist campaigners make doubts about Muslim women issues in general and their work outside homes in particular. They claim that women- through employment- can contribute with men to the prosperity and development of their societies. They also claim that work can help women in strengthening their personalities whereas staying at home can waste their energy and demean them.*

This paper aims at refuting such falsehoods to prove that women should work at homes as mothers and wives, the purpose for which they were created. It further suggests that work outside homes can cost a lot of efforts and difficulties. In addition to the fatigue women can have from work, they might face unbearable responsibilities because they have to care for their homes and children. They hardly have time to carry out their household responsibilities.

The paper also states that women who have to work must do so by

fulfilling the certain conditions. These conditions include– but are not exclusive to– suitability of work to their nature, work should not stop them from practicing their roles as mothers Women should observe the rules that Allah prescribed upon Muslim women who wish to go out.

المقدمة:

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا ومـن سـيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

أما بعد :

فيثير المستشرقون والمشككون الشبهات حول العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة مـن دية المرأة التي تعادل نصف دية الرجل، والسماح بضرب المرأة، وشهادتها أمام القضاء، و موضوع تعدد الزوجات، والقوامة وغيرها من الامور التي يلصقونها بالاسلام .....إلخ

والتصدي لمثل هذه الشبهات إنما يكون بتفنيدها شبهة.. شبهة وجميعها مردود عليـه وهناك عشرات إن لم يكن مئات الكتب التي تناولت هذه الشبهات بالتفنيد واظهار كذب ما ذهب اليه هؤلاء المستشرقون الحاقدون على الاسلام وتعاليمه وشرائعه.

وقضية عمل المرأة تُعد من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفـسها بـين الحـين والآخر، ولا شك أنه من المقرر شرعاً أن عمل المرأة في بيتها كأم وزوجة هو الأسـاس الذي خلقت من أجله ومن هذا المنطلق يمكن أن نقول إنه يباح للمرأة العمـل كمـا يبـاح للرجل شرعاً وذلك لإطلاق النصوص الواردة في العمل كما في قوله تعـالى : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ }(آل عمران:١٩٥).

ويقول ا عز وجل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، والقرآن روى لنا قصه ابنتي شعيب «عليه السلام » فقال تعالى (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ

وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.. فخروج المرأة هنا للعمل في وضع ابنتي شعيب لضرورة.

وفي الحقيقة أن تلك القضية شائكة ومحيرة فى آن واحد ! ونعود فنقول : هناك فرق بين أن تكون المرأة عالمةً وأن تكون عاملة، فتعليمها فريضة إيمانية أما عملها فيقوم على دوافع وأسس ومعايير تختلف باختلاف ظروف المرأة والمجتمع ؛ فالأصل في عمل المرأة : العمل أن تعمل في بيتها من أجل راحة زوجها وتربية أولادها فهى أساس البيت ونـواة تكوينه وعماد الأسرة وأصل نظامها وهذا أعظم عمل للمرأة وعليه أعظم الأجر والثـواب من الله تعالى، وعمل المرأة خارج المنزل يكلفها الكثير من الجهد والتعب والعنف والمشقة وفى خروجها للعمل تكليف لها بما لا تطيق لأنهـا مرتبطـة بالبيـت وحاجاتـه والأولاد ومتطلباتهم وكفى بعمل المنزل مشقة؛ إن المرأة العاملة تعانى أشد المعانـاة فـي تربيـة أولادها وهذا ما نشاهده ونحسه جميعاً عند خروجها لعملها فهي تذهب برضيعها إلى أمها أو أم زوجها أو إلى الدور المختصة برعاية الأطفال . وكل هؤلاء لا يعوض أيهم قطـرة من حنان الأم ورعايتها وكم رأينا أطفالاً تشردوا ؛ بسبب تخلي الأم عن تربيتهم بخروجها لعمل لم يوفر لها كثيراً من النفع أو العائد المادي ! وهل يـستطيع أي شـيء تعـويض الحرمان من عاطفة الأمومة ولو لوقت قصير ؟ إنه اليتم الاجتمـاعي ورحـم الله أميـر الشعراء عندما قال:

ليس اليتـيم مـن انتهـى أبـواه	من هـم الحيـاة وخلفـاه ذلـيلاً
إن اليتيم هو الـذي تلقـى لـه	أمـاً تخلـت أو أبـا مـشغولاً

نعم إن كثيراً من أطفالنا في يتم اجتماعي بسبب انشغال الأبوين عنهم . ومن المعروف أن الكد والكدح فى الأرض و السعي في طلب الرزق وإعالة البيت والأسرة مادياً من مهـام الرجال؛ وللنساء المملكة العظمى " البيت " حيث تمارس فيه الأم كل المهـام مـن أجـل النهوض بالمجتمع ومستقبل الجميع فهي المديرة وهي المعلمة وهي المربية.

ولكن قد تدعو الضرورة إلى خروج المرأة للعمل كأن لا تجد من يعولها أو أن دخـل الزوج لا يكفى لمتطلبات الحياة أو لأي ظروف من الظروف الاجتماعية التـي تـدعوها للخروج ففي مثل هذه الأحوال يجوز لها الخروج للعمل بشروط منها : العمـل المناسـب لطبيعتها كما ينبغي أن تكون هي في نفسها حيةً محتشمةً يعلوها الأدب والوقار محافظـةً على كرامتها وكرامة زوجها وأسرتها متصفةً بالنزاهة والعفة إلى غير ذلك من الشروط.

فإذا خرجت المرأة ملتزمة بآداب الخروج أو الضوابط الشرعية وهى موافقة الـزوج على الخروج للعمل، وعدم الاختلاط، وعدم السماح بطغيـان العمـل علـى مـسئولياتها

الأساسية داخل البيت وفي حالة طغيان العمل على شئون بيتها وأبنائهـا، عـلاوة علـى الالتزام بالزي الشرعي، فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل ؟

من أجل مناقشة هذا الموضوع وبيان تكريم الإسلام للمرأة ومدى بهتان دعاة التحرير في هذه القضية كان هذا البحث، والذي هو بعنوان : " **قضية عمل المـرأة بـين تكـريم الإسلام ...ودعاة التحرير والبهتان** " .

خطة البحث :

جاء البحث بعد هذه المقدمة الموجزة في خمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي :

المبحث الأول : عمل المرأة في الغرب .

المبحث الثاني : مشروعية عمل المرأة .

المبحث الثالث : عمل المرأة بين الإباحة والمنع .

المبحث الرابع : ضوابط عمل المرأة خارج البيت .

المبحث الخامس : الآثار السيئة المترتبة على عمل المرأة .

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهـه الكـريم نافعـاً لعبـاده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا ونبينا ومعلمنا وقائدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: عمل المرأة في الغرب

كانت الأمم عبر التاريخ البشري تعيش حياتها كما فطرها الله تعالى، كل يعرف احتياجاته واختصاصـه، ولا يخرجـوا عن هذا الناموس إلا في حالـة الـشذوذ أو الطـوارئ أو الضرورات والحاجات .

كان على الرجل الكسب وتوفير المعاش لأسرته من مسكن ومأكل وملبس، وكانت المرأة تهيئ بيتها ونفسها لراحة زوجها وأبنائها، يأوي الرجل إلى بيته ليجـد الـسكن والمـودة والرحمة والراحة بعد يوم قضاه في العمل، وكان الأطفال كلٌ يهيئ ُأسرياً إلى الواجبـات التي تناط به، فالذكور يهيئون للرجولة ومسئولياتها، والإناث يهيئون للأمومة ومـسئولياتها حتى أثناء لعبهم ولهوهم، حتى جاءت الثورة الصناعية [1] التي عصفت بأوروبا فرفعـت المجتمع ثم ألقته في الحضيض وكان نتيجة ذلك فشل الأسرة والمجتمع، وشيوع الأنانيـة واللامسئولية مما حدا بكل فرد من أفراد الأسرة يسعى لكسب قوتـه، وتحقيـق رغباتـه

1) مجلة رسالة الخليج العربي، تصدر عن مكتب التربية العربي لدول الخليج في الرياض،عدد ٣٣، السنة العاشرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٦-٧ بحث للسيد أحمد المخزنجي.

وشهواته، والمرأة بطبيعة تكوينها الجسدي لا تقوى على الكسب غالباً فتضطر باختيارهـا أن تكون سلعة رخيصة تعرض نفسها باختيارها لكل إنسان حيواني لتكون له متعة ونزوة يقضي فيها لا معها حاجته ثم يلقيها إلى قارعة الطريق.

لقد كان من أفظع نتائج الحرب العالمية خطراً قتل ما يقدر على الأقل بعشرة ملايـين شاب من أوروبا وأمريكا في ميدان القتال فنتج عن ذلك مجموعة من النتائج الخطيرة، لقد وجدت ملايين الأسر نفسها بلا عائل، يتم الأطفال ورملت النساء، وخرجت أعداد كبيـرة من الشباب المشوهين والعاجزين عن العمل، وأعداد كبيرة فقدوا عقولهم من أثر الغـازات المدمرة وحياة الخنادق [٢].

فوجدت المرأة في الغرب نفسها مضطرة للخروج إلى العمل خارج البيـت لتكـسب قوتها وقوت عيالها تبيع نفسها بثمن بخس، وتشتغل في الأعمال التي تستغل فيها أنوثتهـا، وإن هناك أسباب عدة دفعت المرأة نحو المصنع والمتجر والشارع حتى المرأة التي لهـا زوج وأب، الذين يجب عليهم الإنفاق عليها في ظل المنطق السليم.

ومن هذه الأسباب [٣]:

١- إن القوانين الغربية لا تلزم الأب بالنفقة على ابنته إذا بلغت ثمانية عشر عاماً، لذا هي ملزمة بالعمل والإنفاق على نفسها [٤]، ووالدها يدفعها إلى الشارع أحيانـاً لتحـضر أجرة الغرفة التي تسكنها .

٢- إن الناس في الغرب يعيشون لشهواتهم ذكوراً وإناثاً، لذا فإن الرجل يريد المرأة فـي كل مكان وهي كذلك، لذا نجد المرأة عندهم مسخرة للشهوة في العمل، في الـشارع، في البيت، في المتنزهات، في المقاهي، في الفنادق . يريدونها عارية في الأفلام، في الصور، في الإعلانات، في دور البغاء .

٣- لقد خيم البخل والأنانية في الغرب حتى قالوا : كيف ننفق على مـن لا يعمـل؟ ولا يرون تربية الأولاد عملاً هاماً، كما أنهم لا يبالون بدين أو خلق .

٤- الضعف الجنسي والعجز الجنسي يصيب الرجل في الغرب من سـن مبكـرة حيـث استفرغت الطاقة مبكراً دون ضوابط، فتضطر المرأة للعمل لتغري الرجـل بحالهـا

(2) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (١) السنة الثانية رجب ١٣٨٩هـ، ص ٥٧، من مقـال للشيخ إبراهيم السلفيني.

(3) المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي الألباني، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(4) انظر : المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيـروت، دمـشق، ط٥، ص ١٧١.

ومالها حتى يقبل عليها وهذا يدفعها إلى العمل.

هل حصلت المرأة في الغرب على سعادتها ؟

أنى لها أن تحقق السعادة، وقد أرخصوها وتبذلوا إنسانيتها، إذ لا تصل المرأة إلى أي من المراكز إلا بجمالها وغرائزها لتثير غرائز أرباب العمل والزبائن، إنهم يستأجرون من المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها لتؤدي دوراً غير شريف، فكلما كانت قادرة على الإثارة أكثر كلما حققت كسباً أكبر ومركزاً أعلى حتى وإن كانت شريفة (٥) .

وتؤكد المرأة الغربية رغبتها بالعودة إلى المنزل والبقاء فيه عوضاً عن العمل خارجه، حيث أكد ذلك معظم العاملات في مصانع رينو للسيارات في فرنسا (٦) .

كيف تسعد المرأة في الغرب، و ٧٠% من النساء الشابات في فرنسا يعشن بمفردهن، أي دون زواج، يكسبن قوتهن من العمل خارج البيت، ومن رغبت في الجنس وجدته مع خليلها الذي لا يريد الزواج منها وما يتبعه من قيود، و ٥٩% من كبار السن من النساء، ومعلوم أن الأبناء والبنات ينفصلان عن أسرهن في سن الشباب، وهذا يعني أن كبار السن لن يجدوا من يؤازرهم في كبرهم، وخاصة أبناءهم الذين هم كل أملهم في الحياة، وفي كل عام يدخل إلى سوق العمل من النساء ثلاثة أضعاف عدد الرجال هناك (٧)، وهذا يعني أن النساء يعملن وأن الرجال عاطلين عن العمل، فمن أين تأتيهم السعادة.

ماذا يقول علماء الغرب والمفكرون عن عمل المرأة وأثره ؟

إن النقول التي نوردها في هذه الصفحات توجد في كتب كثيرة، وكلها ينقل بعضهم عن البعض الآخر، ومنهم من لم ينسبها إلى موضعها، وأقدمها هو كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، وكثيراً منها نقله عن محمد فريد وجدي من دائرة معارف القرن العشرين، ولكنا اكتفينا عن ذلك كله بنسبة هذه الأقوال إلى كتاب الدكتور مصطفى السباعي.

يقول (أوجست كونت) مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه " النظام السياسي " : لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع

---

(5) انظر : ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ١٣٩-١٤٠.

(6) السابق، ص ١٣٢.

(7) من أجل تحرير حقيقي للمرأة، محمد رشيد العويد، دار ابن حزم للطباعة، دار حواء للنشر، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ١١٧-١٢١.

عنهن بغير رضاهن فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد بقدر ما تفسد حالتهن الأدبية لأنهن في تلك الحالة سيكن خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية لا يمكنهن القيام بهـا، كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة [٨].

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي : إن ا عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنـزل لرعايـة هؤلاء الأطفال[٩].

ويقول سامويل سمايلس، وهو من قادة النهضة في الغرب : إن النظام الذي يقـضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمـة لبنـاء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقـوض أركـان الأسـرة، وفـرق الـروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم .... وأدى إلى تسفيل أخلاق المرأة، وسلبها من وظيفتها وواجباتها الحقيقية[١٠].

كتبت الدكتورة (إيدا إيلين) في بحث لها : إن سبب الأزمات العائليـة فـي أمريكـا، وكثرة الجرائم في المجتمع، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخـل الأسـرة، فـزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق، ونادت بعودة المرأة إلى بيتها لتعود للأخلاق حرمتهـا، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرموها ... وإن عودة المرأة إلى البيـت هـي الطريقـة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه [١١].

وقالت اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال، ولذا طمعت المـرأة بمـا يخـالف فطرتهـا، وعلى كثـرة الاختلاط تكـون كثـرة أولاد الزنا ... ثم قالت : يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ... ولولا الأطباء الذين يعملون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن من أبناء الزنا.

وقد حذر اللورد بيرون من عمل المرأة خارج البيت واختلاطهـا بالرجـال، ويـرى وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية وتحسين ملبسها وغذائها، وضرورة حجبها عـن

---

(8) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص ١٧٥.

(9) السابق، ص ٢٥٥.

(10) السابق، ص ٢٥٢.

(11) السابق، ص ٢٥٣.

الاختلاط بالغير وضرورة تعليمها الدين [١٢].

ولما كتبت مدام (هيركور) الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برودون) تسأله رأيه في مسألة عمل النساء أجابها كما يقول في كتابه (ابتكار النظام) بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن، وهي تبرهن على عدم استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن.

وبعد أن برهن على ذلك بالأدلة العلمية قال : إن حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية إذا جرت على النسق الذي تريدينه كما هو حالة الرجل فيكون أمرها انتهى فإنها تصير مستعبدة مملوكة.

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجلات (المجلد ١٧) : "النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات ... الخ، وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله، ثم قال : "وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر، وفي محلات التجارات، ويستخدمن في الحكومة في وظيفة التعليم، وبينهن عدد عديدات في التلغرافات والبوسطات (هكذا) والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونيه، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن سلخاً".

يقول (أوجست كونت) : وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب (للمرأة) يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة، ثم يقول : وإليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقي الإنساني : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية" .

ويقول (يجوم فريرو) البحاثة الشهير في أحوال الإنسان وتطوراته في (مجلة المجلات، المجلد : ١٨) : "يوجد في أوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث، أي إنهن لسن برجال ولا نساء".

ثم قال : وقد ابتدأ علماء العمران يشعرون بوخامة عاقبة هذا الأمر المنافي لسنن الطبيعية، فإن هاله النسوة بمزاحمتهن للرجال صار بعضهن عالة على المجتمع لا يجدن ما يشتغلن به، ولو تمادى الحال على هذا المنوال لنشأ منه خلل اجتماعي عظيم الشأن" .

ويقول (جول سيمون) : "يجب أن تبقى المرأة امرأة، فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد

---

(12) انظر : السابق، ص ١٩٠-١٩١.

سعادتها وأن تهبها لسواها، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها، ولنحذر من قلبهن رجالاً ؛ لأنهن بذلـك يفقـدن خيـراً كثيـراً ونفقد نحن كـل شيء، فإن الطبيعة قد أتقنت مـا صنعته، فلندرسها ولنسع في تحسينها، ولنخش كل ما يبعد عن قوانينها وأمثلتها".

وتقول الكاتبة الشهيرة (آنى رورد) [١٣] : " لأن يشتغل بناتنا في البيـوت خـوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثـة بـأدران تذهـب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحـشمة والعفـاف والطهارة، فيها الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامـل أولاد البيـت، ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائـل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافـق فطرتهـا الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها".

ويقول (جون سيمون) في مجلة المجلات الفرنسية : "المرأة التي تشتغل خارج بيتهـا تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة".

هذا ما كان من الغربيين منذ أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن، ثم اشتدت حالة الأسرة سوءاً نتيجة كثرة اشتغال النساء خارج بيوتهن، وإننا لنذكر أن هتلر في أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها، وكـذلك فعـل موسوليني يومئذ، وقد كثر في الآونة الأخيرة شكوى المفكرين الغربيين من انحلال الأسرة عندهم، وكثرة أبحاثهم لحل هذه المشكلة ويكادون يجمعون على أنه ليس هناك من سـبب لتفكك الأسرة إلا هجر المرأة بيتها لتعمل خارجه.

قال الفيلسوف المعاصر (برتراند رسل) : "إن الأسرة انحلت باسـتخدام المـرأة فـي الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفـة، وتأبى أن تظل أمينـة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" [١٤].

ومن هذه النقول الكثيرة نتبين ما وصلت إليه حال المرأة في الغرب، وحال المجتمـع برجاله وأطفاله، وأكبر سبب في هذه الحال هو خروج المرأة متبرجة متزينة متعطرة إلى العمل، تخالط الرجال، وتخلو بمن شاءت منهم.

فما هو دافعنا نحن المسلمين لتقليده ؟ لماذا تحرص كثير من المسلمات علـى العمـل خارج البيت مع وجود الزوج المعيل، ومع وجود الأب المعيل والابن والأخ ... إن الدافع لخروج المرأة المسلمة للعمل في الغالب هو تقليد المرأة الغربية، أو الحرص على جمـع

(13) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) في عدد ١٠ مايو ١٩٠١ م.

(14) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص ١٧٦-١٧٩ .

المال، أو الحرص على الترف والزينة، إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع.

المبحث الثاني: مشروعية عمل المرأة

إن التشريع الإسلامي يستمد من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير وأهم هذه الأصول هو وحي السماء – الكتاب والسنة -، لذا فإننا إذا أردنا أن نقرر مشروعية عمل من عدمه نرجع إليهما، ومن ذلك مشروعية عمل المرأة، فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من الأعمال مشروعة بشكل عام وخاصة إذا وجدت الحاجة للعمل.

فالأصل والقاعدة أن يكون عمل المرأة في بيتها قياماً بالحقوق الزوجية وواجبات الأمومة وتربية الأبناء وأن هذه أمور ليست بالسهلة فإنها ولا شك تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين. وأن المكلف بالسعي والكسب والإنفاق هو الزوج لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [15] ولكن إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت فهذا يجوز بقدر الحاجة وفي مجال أو عمل لا يترتب عليه محاذير ولا فتنة لنفسها أو غيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال خارج بيتها لكسب رزقها لعدم وجود من يعولها أو أن يكون عائلها مريضاً أو عاجزاً أو فقيراً لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة، أو صنعة، فعندئذ تضطر للعمل لكسب العيش أو للمساعدة فهذا جائز بالشرط السابق.

ومن الأدلة على جواز هذا الأمر:

أولا : من الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى مخبراً عن موسى - عليه السلام - : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ . . . ﴾ [16].

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة العمل خارج البيت لأن المرأتين قالتا : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ وهو اعتذار عما دعاهما إلى الخروج وسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولى ذلك عادة إذ كان عاجزاً عن ذلك، ثم في الآيتين بعد المرأتين عن مخالطة الرجال والتزامها الحياء والوقار بقولهما : ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ

(15) سورة النساء :٣٤.

(16) سورة القصص :٢٣- ٢٤.

الرِّعَاء ﴾ وهو أيضاً دليل ضعف المرأة وعدم قدرتها على مزاحمة الرجال ومساجلتهم في الأعمال التي تختص بهم عادة، وفيها أيضاً أنه ينبغي للمسلمين أن يعينوا الضعفاء من النساء وأن تأخذهن الغيرة لحمايتهن وصون أعراضهم عن التبذل والانكشاف، وفي القصة أيضاً طلب المرأتين من أبيهما استئجاره ليكفيهما العمل خارج المنزل وقد فعل، فإذا انتهت حالة الاضطرار للخروج والعمل عادت المرأة إلي مسكنها ومنزلها ومكانها الأول.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١٧).

ففي الآية أنه يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون فى منزل الطفل، ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية ومما يتوافق مع فطرتها، ولا محظور فيه في الغالب من اختلاط أو خلوة بأجنبي ونحو ذلك.

ثانيا: من السنة المطهرة:

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح (١٨) وفرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه (١٩) وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله - على رأسي وهي منى على ثلثي فرسخ (٢٠) فجئت يوما والنوى علي فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ (٢١) ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني قد استحيت فمضي فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركبه، فاستحيت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى أشد على من ركوبك معه،قالت : حتى أرسل إلى أبي بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني" (٢٢).

([17]) سورة البقرة :٢٣٣.

([18]) هو الجمل الذي يسقي عليه.

([19]) الدلو الكبير .

([20]) يعادل ٣٦٩٦ متر.

([21]) كلمة تقال لإناخة البعير.

([22]) رواه البخاري – ٥ / ٢٠٠٢ – حديث رقم ٤٩٢٦، ومسلم – ٤ / ١٧١٦ – حديث رقم ٢١٨٢.

٢- عن جابر بن عبد الله قال : طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها [٢٣] فزجرها رجـل أن تخرج فأتت النبي - صلي الله علية وسلم - فقال " بلى فجذي نخلـك، فإنـك عـسى أن تصدقي أو تفعلى معروفاً " [٢٤].

فهاذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لا بد لها منه تخـدم فيـه زوجها أو تعينه أو تكسب قوتها، فأسماء رضي الله عنها كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير رضي الله عنه، وهي بعيدة عنها وكانت تستقي الماء، وأجاز النبي - صلى الله علية وسلم - لخالة جابر رضي الله عنهما أن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارهـا فتنفـع نفسها وتنفع غيرها بالصدقة ...ولكن مع هذا كله لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات لأن أسماء وخالة جابر لم تخرجا لتعملا في مصنع أو متجر أو مؤسسة أو نحوها وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما حيث لم يكن دوام رسـمي، ولـم يكن الخروج إجبارياً ولا محظور من الاختلاط أو خلوة من الأجانب، بل استحيت أسـماء من المشي مع رسول الله - صلي الله علية وسلم - وأصحابه وكان عملها لراحة زوجهـا حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة التي لا يمكن أن تعملها كما كانت خالة جابر بحاجـة إلي العمل حتى توفر لها قوتها لأنها كانت في عدة الطلاق ولم يكن لها عائل، والإسلام لا يمنع من الخروج للضرورة مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية.

٣- عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امراة صناع اليد قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت : فقلت لعبد الله بن مسعود : لقد شغلتني أنـت وولدك عن الصدقة فما استطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله : والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلي . فأتت رسول الله - صلى الله علية وسلم - فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي نفقـة غيرهـا، ولقـد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقـت ؟ قـال: فقال لها رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: " أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجـر مـا أنفقت عليهم " [٢٥].

فامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها كانت تعمل وتعيل زوجها وتنفق من عمـل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها فأخبرها الرسول - صلي الله عليه وسلم - أن لها فـي ذلك أجر الصدقة وأقرها على عملها لمساعدة زوجها الفقير.

---

(23) أن تجد نخلها : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

([24]) رواه مسلم – ٢ / ١١٢١ – حديث رقم ١٤٨٣.

(25) رواه الإمام أحمد في المسند – ٣ / ٥٠٣، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن.

المبحث الثالث: عمل المرأة بين الإباحة والمنع

إذا أردنا أن نتحدث عن حكم عمل المرأة في الإسلام ورجعنا إلى من كتبوا في هـذا المجال نجد المؤلفين قد ساروا في أربعة اتجاهات:

الأول: المنع من العمل مطلقاً وهذا الموقف متشدد وقال به كثير من أتباع طالبـان فـي الأفغان وطبقوه عملياً، وكما ذهب بعض المتشددين من طلاب العلم في المملكة العربيـة السعودية إلى ذلك، وقد سمعت من بعضهم، واتخذوا لهم حججاً وذرائع منها :

أ- عدم وجوب نفقة المرأة على نفسها أو غيرها، وهذا يرد عليهم فيه فـإن المـرأة قـد تضطر للعمل فتنفق على نفسها وغيرها .

ب- حرمة الخلوة ومخالطة الرجال، وهذا الكلام لا يقبل على إطلاقه، فالاختلاط لا يمنع على إطلاقه، وليس كل عمل فيه خلوة .

ج- منع الخروج من البيت وا تعالى يقول : ﴿ **وقَرن فِي بيوتِكُن ولَا تَبـرجن تَبـرج الْجاهِلِيةِ الْأُولَى** ﴾ [٢٦]، ويرد عليهم بفعل الصحابة كما سيأتي بيانه .

د- العمل خارج البيت يعرض المرأة للفتن، وكذلك قد تعرض غيرها للفتن، وهذا القول مردود بفعل أصحاب الرسول ﷺ وإقراره على ذلك.

الثاني: الإباحة مطلقاً حيث ذهب قوم من أدعياء التحرر، وتحرير المـرأة، والمطـالبين بحقوق المرأة بزعمهم، فقالوا : إن العمل خارج البيت هو حق مطلق للمرأة فـلا يجـوز منعها منه بحال من الأحوال، ومن هؤلاء قاسم أمين .

واتخذ أعداء الإسلام حق المرأة في العمل قميص عثمان يرتديه كل ناعق دون فهـم، وكل صائح دون غرض كريم، أو على قاعدة خالف تعرف [٢٧] .

فاستجابت المرأة نـداء أعدائها وخرجـت لتقـع فريسـة الرق الجديد، بـل أسـوأ منه، ويغلب على النسـاء العاملات أنهن يتعرضـن لاستمتاع صاحب العمـل وتـستغل أنوثتهـا ورقتهـا وجمالها، فسكرتيرة المكتب فتـاة جميلـة مثيرة، ولا تغني عنها فتـاة أقل منها جمالاً، وإن كانت ذات قـدرات وكفـاءة أعلى، وبائعـة المتجر كذلك ... لتثير غرائـز الزبائن وتجلـب الربح، والجالسـة إلى صنـدوق النقـود تتمتع بكفاءة عاليـة إنها ذات جمال وإغراء.

وتساق المرأة إلى أسواق العمل تحت شعارات كثيـرة، الحريـة، المـساواة، النمـو

---

(26) سورة الأحزاب: ٣٣.

(27) الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود محمد الجوهري، دار الأنصار، القاهرة، ص ١٧.

الاقتصادي، الرقي، الحضارة، والفاقة أحياناً، تتعرض للإهانات وتستمرئ المعصية فـإذا اقترفت ذنباً كانت هي الضحية وهي وحدها تتحمل كافة النتائج.

إن الأمة في نظام الإسلام يتحمل مسئولياتها سيدها فإذا أنجبت منه كانت أم ولده، ولا يستطيع أن ينكره، بل ينسب إليه، فلا تضعي نفسك أختي المسلمة فيما هو دون الـرق ولا تبيعي نفسك في سوق العمل لتعاني ما تعانيه مثيلاتك [٢٨]، فلا تستمعي لمن قالوا فلتخرج المرأة من بيتها متى شاءت ؟ وكيف شاءت ؟ ولتعمل بما شاءت ؟ ولم يـشترطوا عليهـا شيئاً، ولتخرج دون إذن زوجها فليس له منعها من ذلك.

وهذا الفريق قد تأثروا بالغزو الفكري وبالدعوات الهادفة إلى خراب البيوت وتحريض المرأة على زوجها وأخيها وأبيها بحجة أنها مساوية له في كل شئ ولم يراعوا حق الولي ولا قوامة الزوج، ولا مسئولياتها تجاه بيتها وأبنائها.

لقد اشتعلت في السنوات الأخيرة من القرن العشرين رغبة النساء المسلمات في العمل خارج البيت، فأصبح خروجهن للعمل ظاهرة مألوفة تزداد كماً ونوعاً عامـاً بعـد عـام، وأصبحت المرأة تطرد الرجل لتحل مكانه في المصانع والمتاجر والمكاتـب والـشركات، وتشكلت جمعيات ومؤسسات تعمل ليل نهار على تشجيع المرأة في الخروج مـن بيتهـا للعمل والكسب، مدعية أن المرأة إذا لزمت بيتهـا تصبح مظلومة ومهانة، فلا بد لها مـن العمل لتساوي الرجل وتستغني عنه وتنال الحرية، وتعمل كما تشاء وتخرج كما تشاء دون ضوابط ولا مراعاة لحقوق الزوج والأبناء [٢٩].

وهذا الموقف أيضاً بين البطلان ومخالف لنصوص الشريعة ولا يقبل به أحد غيـور على دينه أو عنده أدنى معرفة بدين الله تعالى رجلاً أو امرأة.

و قد بينا ما جـر هذا الرأي على الغرب من ويلات وخاصة على المرأة. ونقـلنا أقوال مفكري الغرب وعلمائهم فيما وصلت إليه أحوالهم لذلك، فلا حاجة إلى الإطالة هنا.

الثالث: عمل المرأة خارج البيت مباح ولكنهم لا يحبذونه وهو من باب الضرورات، ومن القائلين بهذا الرأي د. محمد أبو فارس حيث يرى أن النفقة على الرجل وليست على المرأة وبقاء المرأة في بيتها هو الأصل وقيامها بواجباتها الأسرية، وبحـق ربهـا فيقـول : "إن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب ولم يوجب عليها أن تنفق

(28) انظر : ماذا عن المرأة، د. نور الديـن عتـر، دار الفكـر، دمشق، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ١٣٤ .

(29) مجلة المنبر، وزارة الأوقاف فلسطين، عدد ٢ ذو القعدة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م، القـدس، مـن مقال للأخت اعتدال ظاهر، ص ٦١ .

على نفسها وأبنائها وزوجها، بل حثها على البقاء في بيتهـا معززة مكرمة تشغل نفـسها بأبنائها وأسرتها، وإن وجدت فراغاً فتشتغل في طاعة ربها، قال تعالى : ﴿ **وقَـرن فِـي بيوتِكُن ولا تَبرجن تَبـَرج الْجاهِلِيـَةِ الْأولى وأَقِمن الصلاةَ وآتِين الزكَاةَ وأَطِعـن اللـه ورسـوله** ﴾ (٣٠)، بل يجبر الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المـرأة واجـب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب ا وعذابه" (٣١) .

ويرى الأستاذ البهي الخولي أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقاً فـي أن تكـون زوجة وأماً وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها ا لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهـذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغيـر مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب . ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنـواع الحقوق، بل الحقوق التي قررتها لهـا الشريعة هـي أن تكـون زوجة وأمـ ـاً وربـ ـة بيت ومربية الأجيال (٣٢).

ويقول الدكتور نور الدين عتر: إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المـرأة في هذا الخطاب الإلهي ﴿ **وقَرن فِي بيوتِكُن ....** ﴾ (٣٣)، فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفـة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، ويجب عليهـا أن تبـذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تنجبـه مـن فحول الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة، والدأب، والثبات" (٣٤).

فإذا أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولة العمل فلها أن تعمل في الأعمال التي تمس الحاجة فيها للمرأة كالتوليـد وتمريض النسـاء وعلاجهـن، والتعليم في مـدارس البنـات، ولا

(30) سورة الأحزاب : ٣٣.

(31) حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ط١، دار الفرقان، عمان، ص ١٩، ٢٢.

(32) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، مكتبة دار التـراث، القـاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ - ١٩٨٤م، ص ٢٥٢-٢٥٣ .

(33) سورة الأحزاب: ٢٤ .

(34) ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص ١٣٥.

يجوز لها أن تزاحم الرجال في مجالات عملهم ويجب عليها أن تأخذ إذن الزوج وأن تلتزم بالبعد عن الاختلاط والخلوة بالرجل وعن التبرج ... الخ [٣٥].

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور صالح الفوزان إذ يقول : "إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية:

١- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

٢- أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.

٣- أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال" [٣٦].

الرابع: عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إن أرادته ولا يجوز منعها من ذلك، ولا يشترطون الضرورة بل يلزمونها بضوابط الشريعة، ويرى هذا الفريق من العلماء أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، ومن هؤلاء د. يوسف القرضاوي إذ يقول : "المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال تعالى : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ [٣٧]، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئاً" [٣٨].

ونرى أن عمل المرأة في تربية أبنائها عطاء عظيم وإنتاج كبير .

ويعيب عبد الحليم أبو شقفة على القائلين بفكرة عزل المرأة عن الحياة العامة خوفاً من الفتن (**أصحاب القول الأول**) فيقول : "وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها ا ، إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة، ومجاهدة ما فيها من فتن، مجاهدة متصلة دائبة" [٣٩].

---

(35) المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨، باختصار.

(36) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د.صالح الفوزان، سنة ١٤١٨هـ، ص١١.

(37) سورة آل عمران: ١٩٥.

(38) فتاوى للمرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ص ١٠٢-١٠٣.

(39) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقفة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠م، ج٢، ص ١٥٣.

ولكن أصحاب هذا الرأي يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت وبأحكـام الشريعة، ونحن أمام هذه الأقوال : لا نوافق أصحاب الرأي الثالث في اشتراط الـضرورة لأن اشتراط الضرورة تكون لإباحة المحرم وتكون الإباحة بقدر الضرورة فإذا كان عمـل المرأة مباحاً، فيمكن أن نقول : مباح لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع إلى هذا العمل، فـإذا كان عمل المرأة من الأمور المباحة فلا يقال عنه حق، حتى وإن يجاوزنا هذا اللفظ فـإن الحق لصاحبه أن يأخذ به أو أن يتنازل عنه، ولا يتحول الحق إلى حق عليها واجب، وإن كان هذا حق للمرأة فمن الذي اعتدى على هذا الحق ؟ هل هو الزوج الذي ينفق عليها ولا يقصر في ذلك ؟ أم الزوج الذي يستغل زوجته ويلزمها بالعمل ليأخذ مالها ولا يبقي لهـا منه شي، أم الزوج الذي تخرج زوجته رغماً عنه ودون إذنه للقيام بالعمل والكسب .

فإذا شاءت المرأة وزوجها أن تعمل فليكن ذلك بقدر الحاجة، وليس لجمع الثروة والأموال الكثيرة على حساب الأبناء، ولنستمع إلى الحوار بين موسى عليه السلام وابنتـي الرجـل الصالح ﴿ **ولما ورد ماء مدين وجد عليهِ أُمةً من الناس يسقُون ووجد من دونِهم امرأَتَين تَذُودان قالَ ما خَطْبُكُما قالتَا لا نَسقِي حتى يصدِر الرعاء وأَبونَا شَيخٌ كَبِير * فَسقَى لَهما ثُم تَولى إلى الظل** ﴾ (٤٠).

فموسى عليه السلام وجد أمة من الناس، أي من الرجال يسقون، ووجد امرأتين تبعد عنهما عن الزحام فقال : ما خطبكما، اعتبر الدافع إلى هذا العمل خطب مـشكلة، فأوضـحتا أن الدافع إلى ذلك هو الحاجة وأبونا شيخ كبير، والملاحظ أنهـن لا يخـالطن الرجـال ولا يزاحمونهم، بل ينتظرن حتى ينصرف الرجال .

فالرأيين الثالث والرابع آراء مقبولة حيث راعى كل منهما نصوص الشريعة ونظروا فـي ضوابطها واهتموا بمقاصد التشريع أيضاً؛ لأن كلاً منهما لم يمنع المرأة من العمـل بـل شرطوا عليها شروطاً وضوابط شرعية للحفاظ عليها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها.

والفارق بينهما هـو أن أحدهمـا يـرى أن عمل المرأة في بيتها، ولا تخـرج منـه إلا لضرورة فإن كان العمل ضرورة جاز لها ذلك وإلا منعت.

والآخر يقول للمرأة الحق في العمل دون ضرورة، بل يجب عليهـا الالتـزام بالـشروط والضوابط الشرعية، وإليك تفصيل ذلك.

ومن هنا نقول: إن عمل المرأة مباح ولكن لحاجة حقيقية.

فبعض النساء تعمل بغرض إثبات شخصيتها وتنميتها ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمـال

---

(40) سورة القصص: ٢٣-٢٤.

التي كانت حكراً على الرجل، ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية [٤١]، وكل ذلـك ولا شك سيكون على حساب أفراد البيت من زوج وأولاد، وهذا يتضح من أن:

عمل المرأة في البيت قوة اقتصادية:

إذا أردنا أن نقدر عمل المرأة في بيتها فسنجد أنها تنتج مادياً ولو قدر عملهـا بالنقـد فسنجد أن جهدها كبير، وقيمته المادية كبيرة والمعنوية أكبر فإذا خرجت للعمـل خـارج البيت احتاجت إلى إنفاق الكثير من المال ولن يعوض الأطفال عن أمهم كثرة المال، فلـو افترضنا أن موظفة عندها ثلاثة أطفال، وراتبها يساوي ثلاثمائة دينـار، فـإذا أردنـا أن نحسب مصروفاتها بسبب العمل خارج البيت نجدها كما يلي:

١- ستدفع ستين دينار للحضانة.

٢- ثلاثون دينار للمواصلات والأطفال.

٣- عشرون دينار مواصلات للأم.

٤- تحتاج إلى شراء بعض الوجبات الجاهزة، والتي لا تكلف كثيراً عند إعدادها في البيت مائة دينار إضافة إلى المصروفات العادية.

٥- تحتاج إلى الثياب والأحذية أكثر من الجالسة في البيت، وعلاجات للأطفـال بـسبب خروجهم في البرد والحر وتقلبات الجو، فتحتاج لذلك خمـسين دينـار فيكـون مجمـوع المصروفاتِ مائتين وستون ديناراً ويتبقى لها أربعون ديناراً للإدخار.

أضف إلى ذلك غسل الثياب وكيها وتصفيفها إلى غير ذلك من خدمات كثيرة تؤديهـا المرأة في بيتها.

أما التي تعمل خارج البيت فأضف إلى نفقاتها تعب الأطفال، وحرمانهم من الحنـان، وكذلك المشكلات بينها وبين زوجها بسبب عدم تفرغها له، والمشكلات التي تستعصي بين الأزواج بسبب طمع الرجل في كامل راتبها، أو بسبب عدم مساعدته في النفقة.

وإن نفقات الرجل على زوجته المتفرغة لبيتها أقل بكثير من الخدمات التـي تؤديهـا لإسعاد زوجها وأبنائه.

وذكر أحد الباحثين [٤٢] أن عمل المرأة داخل البيت قوة اقتصادية من عدة جوانب:

١- عمل المرأة داخل البيت لا يقل عن عملها داخل السوق حيث تهـتم بحديقـة المنـزل

---

(41) مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قـسطنطينة، عـدد ١٩، جـون، ٢٠٠٣م، بحـث لمصطفى عوض، ص ١٤٣.

(42) انظر : مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة محكمة تصدر عن جامعة مؤتة فـي الأردن، ج15، العـدد الأول عام ٢٠٠٠م، بحث لكل من أحمد محمد السعد، ياسر عبد الكريم الحوراني، ص ١٦-١٧.

ومزروعاتها وأشجارها، وقد تقوم بتربية الدواجن.

٢- لا يمكن إهمال عمل المرأة الأسري فإن المصروفات تزداد بالضرورة في حالة عمل المرأة خارج البيت كما بينته في آنفاً.

٣- كثيراً ما تعجز الثروة الهائلة عن تحقيق السعادة للأسرة، ولكن المرأة بحنانها وحسن تصرفاتها توفر هذه السعادة التي لا تقدر بمال.

٤- المفاهيم الرأسمالية تهدف إلى تحرير المرأة من بيتها، وترويجها في السوق لاستغلالها وتشغيلها بأسعار زهيدة، فيقوم أصحاب رؤوس الأموال بالاستغناء عن الرجال وتشغيل امرأتين أو ثلاثة بدلاً من الرجل الواحد، وهذا يؤدي في حد ذاته إلى الضعف الاقتصادي والبطالة.

٥- إن كثيراً من الدول النامية تعتمد مبدأ الإنتاج البيتي، وكثيراً من النساء تتقاضى أجوراً مقابل عملها داخل البيت، ويكون إنتاجها أعظم لأن الأسرة كلها تشارك فيه كوحدة واحدة.

ونستطيع أن نقول بأن عمل المرأة مباح ولكن للحاجة لما يترتب على عمل المرأة خارج البيت غالباً من آثار سلبية، وكذلك على المرأة أن تنضبط بالضوابط الشرعية، وهذا ما سنبينه في المباحث والصفحات التالية.

وإن عمل المرأة المسلمة في عهد الرسول ﷺ كان لحاجة المرأة أو المجتمع وليس من باب الترف وجمع الثروة والله أعلم.

المبحث الرابع: ضوابط عمل المرأة خارج البيت

أولاً : الالتزام بآداب الخروج من المنزل :

الإسلام لم يمنع خروج المرأة من بيتها لأن خروجها قد يكون لازماً، كالخروج للحج، وللمداواة والعلاج، أو لأداء شهادة، أو خروجها للعمل إذا كانت في حاجة إليه ولكن الإسلام وضع لخروجها ضوابط شرعية وهي كما يلي :

١- الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وترك التزين :

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ... ﴾ [٤٣].

وهذا أمر من الله لنبيه يبلغه ونشهد أنه بلغه لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ؛ لأن التبرج مدعاة إلى تعرض المرأة للإيذاء والفساد والافتتان، وفتن الرجال، وما كان الأمر من

(43) سورة الأحزاب: ٥٩.

ا   بالقرار في البيت إلا خشية التبرج والفتنة، قال تعالى : ﴿ **وقَـرن فِـي بيـوتِكُن ولا تَبرجن تَبرج الْجاهِلِيةِ الأُولَى** ﴾ [٤٤].

لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة متزينـة يشم رائحتها الرجال ؛ لأن ذلك حـرام أولاً، ويعرضها للذئاب البشرية ثانياً.

٢- عدم الخلوة بالرجال والاختلاط بهم ومزاحمتهم :

قال ﷺ : (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم**) [٤٥]، وقال أيضاً : (**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**) [٤٦] نهـى رسول ا ﷺ عن الخلوة لأنه في حالة الخلوة يكون الرجل والمرأة والشيطان ثالثهما يزين لهم المعاصي فيوقعهما فيها ولذا حرم ا   الخلوة .

ولما يترتب على الخلوة من مفاسد وإضاعة العرض ولا زلنا نسمع قصـصاً ونقـرأ عنهـا في الصحـف بسبب الخلـوة، وفي قصـة يوسـف عليه السلام مع امرأة العزيز لعظةً وعبرة [٤٧] .

ونقل الشوكاني الإجماع على تحريم الخلـوة بالأجنبيـة [٤٨]، ويتبـع منـع الخلـوة والاختلاط المذموم حرمة السفر مع أجنبي أو لوحدها دوم محرم، قال ﷺ : (**لا يحل لامرأة تؤمن با   واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**) [٤٩] .

وإن عمل المرأة سكرتيرة عند الرجل كما هو الحال في كثير من المكاتب يتيح للرجل الخلوة التامة مع سكرتيرته وهو يحدثها وتحدثه، ويأمرها ويجب عليها أن تـأتمر بـأمره فيؤدي ذلك إلى خراب البيوت.

وكره الإمام أبو حنيفة [٥٠] رحمه ا   تعالى أن يستأجر الرجل امرأة حرة يـستخدمها

---

(44) سورة الأحزاب: ٣٣.

(45) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم ١٨٦٢، فتح الباري ٧٢/٤، ١٠٩٤/٣.

(46) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو له عذر، هل يؤذن له ؟ حديث رقم ٣٠٠٦، فتح الباري ١٤٣/٦.

(47) انظر : المرأة المسـلمة، وهبـي سـليمان غاوجي الألباني، دار القلـم، دمـشق وبيـروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ٢٢٨ .

(48) نيل الأوطار للشوكاني، ١٢٠/٦.

(49) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالرياض، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث ١٣٣٩، ٩٧٧/٢.

(50) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، القاهرة، ٢٥٩٢/٥ .

ويخلو بها، لأن الخلوة محرمة ولا يؤمن أن يطلع الرجل على بعض محاسنها فيقع بالمعصية أو الفاحشة .

ولا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال وتسير في وسط الطريق كأنها تستعرض أو تعرض نفسها على المارة، والجالسين في الطرق لقوله ﷺ: (**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**)(٥١) .

كما أمر ﷺ الجالسين على الطريق أن يعطوا الطريق حقها، ومن حق الطريق غض البصر، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام .

٣- تجنب الإثارة والإغراء ومواطن الفتنة:

قال تعالى:﴿**فَلا تَخْضَعن بِالْقَول فَيطْمع الَّذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفاً**﴾(٥٢)، وقال ﷺ : (**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**) (٥٣)، وقال ﷺ: (**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**) (٥٤) .

إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل اضطرت إلى محادثة الرجال في العمل أو في السيارة، فلا يجوز لها أن تتكلم بالكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال، ولا ترقق من صوتها بل عليها أن تمشي وتتكلم محتشمة وبوقار ﴿ **ولا يضربن بِأَرجلِهن لِيعلَم ما يخْفِين من زِينَتِهن** ﴾ (٥٥).

وكذلك أمرها وأمر الرجل بغض البصر لأن البصر قد يكون سبباً للفتنة كما قال ﷺ: (**النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة**) (٥٦)، وقد قال تعالى: ﴿ **قُل لِلْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خَبِير بِما يصنَعون * وقُل لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ويحفَظْن فُروجهن ولا يبدِين زِينَتَهن إِلا ما ظَهر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن على جيوبِهِن ولا يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهِن أَو آبائِهِن أَو آباءِ**

---

(51) أخرجه أبو داود في السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث رقم ٥٢٧٢، ٧٩٠/٢ .

(52) سورة الأحزاب: ٣٢ .

(53) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث ٢٧٤٠، ٢٠٩٧/٤.

(54) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث ٢٧٤٢، ٢٠٩٨/٤.

(55) سورة النور: ٣١.

(56) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٣٤٩/٤ .

بعولتهن أو أبنائهن أو أبناءِ بعولتِهن أو إخْوانِهن أو بني إخْوانِهن أو بني أخَـواتِهن أو نِسائِهن أو ما ملكَتْ أيمانُهن أو التابِعين غَيْرِ أُولي الإِرْبةِ مِن الرجال أو الطفْلِ الذين لـم يظْهروا على عوراتِ النساءِ ولا يضرِبن بِأرجلِهن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينتِهن وتوبوا إلى اللهِ جميعاً أيها المؤْمنون لعلكُم تُفْلِحون ﴾ [57].

أما تشغيل النساء في الجيوش الحديثة مجندات فهو مدعاة للفتنة، وما كـان خـروج النساء مع رسول الله ﷺ إلا مع محرم وللضرورة، وإغلاق باب الفتنة أولى من فتحه.

٤- أن يكون العمل حلالاً ولا تستغل فيه أنوثة المرأة:

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في البارات ونوادي القمار، والشقق المفروشة التي يـسكنها الشباب والرجال، ولا في الملاهي وصالات الرقص .

وإن كانت القوانين والأنظمة الوضعية المعمول بها في كثير من بلاد المسلمين تبـيح ذلك، وتسمى الراقصات فنانات، ويرخص لهن والعياذ بالله .

ولا يجوز لها أن تعمل مضيفة في الطائرة [58]، إذ يحتم عليها عملها تقديم المحرمات والخلوة بالأجانب، والسفر الطويل بلا محرم .

ولا يجوز للمرأة أن تعمل ممثلة في المسرح ومغنية ومذيعة فـي وسـائل الإعـلام المختلفة، ولا عارضة أزياء تفتن الناس بصوتها وصورتها، كما اتخـذ ذلـك مؤسـسات الدعاية التي تروج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات العاريات، سواء فـي المجلات أو السلع التجارية لترويجها وتسويقها [59] .

وفي جميـع هذه الأعمال تستغل أنوثة المرأة فلا تجوز بحال من الأحوال، وكذلك لا يجوز أن تعمل المرأة في كنس الشوارع، ومسح الأحذية لأن في ذلـك امتهـان للمـرأة ومكانتها ومخالفة للعرف وتشبهاً بالرجال [60]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : (**لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**) [61] .

فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيها أو مشيها أو عملها .

---

(57) سورة النور: ٣٠-٣١.

(58) فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي، ص ١٠٦ .

(59) انظر:تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات،د. صالح الفوزان،١٤١٨هـ،ص ١٠.

(60) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ١٣٧ .

(61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم ٥٨٨٥، عمدة القاري للعيني، ٨٤/١٥.

٥- إذن الولي:

حيث إن القوامة في البيت هي للرجل وليس للمرأة فلا يجوز لها الخروج من بيتهـا إلا بإذن وليها زوجاً كان أو أباً أو أخاً وذلك لقوله تعالى : ﴿ **الرجالُ قَوامون على النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم على بعضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِن أَموالِهم** ﴾ [٦٢] .

والولي هو المكلف بالإنفاق على المرأة التي تحت ولايته فله أن يأذن لهـا بـالخروج للعمل أو يمنع ذلـك، إذ ليس مطلوب منها السعي في طلب الرزق ولا الإنفاق على نفسها أو غيرها.

وإذا كـان لا يجـوز للمرأة أن تخـرج لأداء الواجبـات الفرائض إلا بـإذن وليهـا، ولا يجوز أن تسافر للحج بدوم محرم، ولا يجوز أن تصوم وزوجها حاضـر إلا بإذنـه، فكيف يجـوز لها الخروج للعمل بدون إذنه، وإن كثيراً من الفقهاء يـرون أن المـرأة إذا خرجت للعمـل بدون إذن زوجها فلا تجب عليه النفقـة كما سنبينـه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثانياً: أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية:

إن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة وهيأ كل واحد منهما لعمل يناسبه، وقـد قـسم الله تعالى المسئوليات بينهما، وكذلك لكل منهما رسالته، فرسالة الرجل العمل وجمـع المـال لحاجة الأسرة، والمرأة مكلفة بتنظيم البيت، وإعداد مطالب الزوج، وتربية الأولاد، وهـذه أقدس رسـالة فهي تعـد رجال السياسة ورجال الدولة، ورجال التعليم ورجال ..... كما تعد أمهات المستقبل الصالحات.

وإن رسالة المرأة في بيتها هو واجب من الواجبات التي كلفها الله سبحانه وتعالى بها لا يجوز إهمالها، وهي مسئولة عنها مسئولية كاملة أمام ربها مسئولة عن أطفالهـا، عـن إطعامهم عن تربيتهم عن صحتهم عن تأديبهم وتوجيههم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ: (**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عـن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**) [٦٣]، ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

(62) سورة النساء: ٣٤.

(63) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، عمدة القاري للعيني، ٤٢/٥.

الأم مدرسـ ـ ـة إذا أعـ ـ ـددتها أعددت شـعباً طيـب الأعـراق

وعمل المرأة داخل بيتها لا يستطيع أن يقوم به أحد من الرجال، فلا يجوز أن يشغلها عنه شاغل مادي أو أدبي مهما كان، وعملها هذا يتوقف عليه مستقبل الأمة، والجيل وإنـه الثروة البشرية [٦٤]، فإذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التـي خلقـت لأجلهـا وكلفها ا بها، وهي الاهتمام ببيتها بالإنجاب والتربية والزوج، فإن عليهـا أن تـضحي بعملها خارج البيت لأداء هذه المهمة الصعبة، والتي خطرها أعظم، وفوائـدها وآثارهـا أعظم، (وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) [٦٥].

ثالثاً: أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدراتها:

إذا أرادت المرأة أن تعمل فيجب أن يكون العمل مناسباً لتكوينها الجـسدي وقـدراتها التي منحها ا إياها، ولا يستطيع أحد أن ينكر الفوارق الجـسمية والعقليـة والعاطفيـة، وكذلك القدرات بين النساء والرجال.

فا سبحانه وتعالى هيأ جسد المرأة للحمل والميلاد، وحباها عاطفة جياشة، وحنانـاً ورحمة للأطفال، وجسداً لا يقوى على الأعمال الصعبة والشاقة، وهذا الأمر منذ خلق ا تعالى آدم وحواء، قال تعالى:﴿ **فَقُلْنَا يا آدم إن هذَا عدو لَك ولزوجـك فَلا يخْرِجنكُما من الْجنةِ فَتَشْقَى* إِن لَك أَلا تَجوع فِيها ولا تَعرى* وأَنك لا تَظْمأُ فِيها ولا تَضحى**﴾[٦٦].

وانظر إلى قولـه تعالى: ﴿ **فَلا يخْرِجنكُما** ﴾ الأمـر لآدم وحواء بالحرص على عدم الإخراج من الجنة، ومخالفة الشيطان، والحرص على الطاعات، وقال لآدم : (**فتشقى**) ولم يقـل فتشقيا لأن الشقاء على آدم وحده في طلب الرزق وتوفير احتياجات المرأة.

لذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة، وإن كان العمل يجني ريعاً كبيـراً فلا يجوز أن تعمل في الحدادة أو المناجم والمحاجر ومصانع المفرقعات، ولا يجوز لها أن تعمل في الأعمال الثقيلة [٦٧] وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال التي فيها مخـاطرة

(64) انظر : فتاوى للمرأة المسلمة للقرضاوي، ص ١٠٣، الداعية زينب الغزالي، إعداد ابن الهاشمي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٩، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسـلام، د. محمـد أبـو فارس، ص ١٩.

(65) أخرجـه أبو داود في سننه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم الحـديث ١٦٩٢، ٥٢٩/١، وحسنه الألباني.

(66) سورة طه : ١١٧-١١٩.

(67) انظر : مجلة مؤتة للبحوث، ج١٥، عدد ١، سنة ٢٠٠٠، بحث لأحمـد محمـد السـعد، وياسر عبد

على نفسها أو جنينها، ولا يجوز لها أن تعمل في أعمال بناء البيوت أو الجيش [٦٨].

فإن هذه الأعمال تكسب المرأة الخشونة والشدة وتضعف أنوثة المـرأة وتقلـل ميـل الزوج نحوها، إذ طبيعة المرأة الميل إلى النعومة والرقة والانقياد للزوج.

فلا بد للمرأة إذا احتاجت للعمل أن تراعي ذلك.

رابعاً: أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاجه المجتمع:

أ ـ حاجة المرأة للعمل:

شرط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها إلى العمـل، أو بحاجـة المجتمـع بحيث لا يقوم به الرجال، وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل أو [٦٩] وجـد العائـل لكنه عاجز عن الكسب فلا بأس أن تخرج المرأة لضرورة العمل، وتلك الضرورة تقـدر بقدرها.

فقد تكون للمرأة حاجة ملحة للعمل، بل قد تصل إلى حد الضرورة، وذلك حين تفقـد المعيل ويتيسر لها عملٌ مناسباً تنفق منه على نفسها وعلى أسرتها، أو حين يعجز المعيـل عن العمل، وخاصـة في ظل غياب الخلافة الإسلامية التي تكفل للنـاس جميعـاً الحيـاة الكريمة، أو في ظل ضعف الإيمان عند الناس وإمساكهم عن الإنفاق ومنع الزكاة وبعـدهم عن التكامل والتراحم.

وقد يكون دخل المعيل قليلاً لا يكفي لسد حاجات الأسرة فتعمل المرأة لتـساعده فـي إعالة أسرتها، وإن لم توجب الشريعة الإسلامية على المرأة نفقة على الزوج كما سـنبينه، إلا أن العرف بين الناس أن المرأة العاملة تساعد زوجها ببعض راتبها.

وقد يكون سبب ذلك هو ارتفاع تكاليف الحياة وكثرة الالتزامات بسبب تعقيـد الحيـاة المعاصرة . وذلك كما ورد في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب .

قال تعالى: ﴿ **ولما ورد ماء مدين وجد عليهِ أُمةً مِن الناس يسقُون ووجد مِن دونِهم امرأَتين تَذُودان قالَ ما خَطْبكُما قالتَا لا نَسقِي حتى يصدِر الرعاء وأَبونَا شَـيخٌ كَبِيـر ***

الكريم الحوراني، ص ١٩، مجلة الأزهر، مصر، ج٩، سنة ٦٧، فبراير ١٩٩٥م، مقال للدكتورة زينب صالح الأشوح، ص ١٢١٩.

(68) مجلـة الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنورة السنة ١١ عدد الأول رمضان ١٣٩٨هـ، من مقال لعبد العزيز بن باز، ص ١٨٧.

(69) تنبيهات على أحكام تختص بالنساء، د. صالح الفوزان، ص ١١ .

فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ... ﴾ [٧٠]. فالآية فيها ما يفيد أن المرأتين لم تخرجا إلا بسبب عجز والدهما عن الكسب ورغم ذلك لم يرتكبا ما ليس بضرورة كالتبرج ومخالطة الرجال ومزاحمتهم أو الخلوة بهم [٧١].

وبعض النساء تعمل بحجج تافهة كغرض إثبات شخصيتها وتنميتها ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكراً على الرجل، ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية[٧٢].

وتهدف بعض النساء من وراء العمل خارج البيت إلى شغل وقت فراغها فيما ينفع ولترفع عن نفسها السأم القاتل الذي يسببه لها بقاؤها الطويل في البيت وكثرة الفراغ، وخاصة بعد توفر كثير من الصناعات التي تسبب لها الفراغ وخاصة الأدوات المنزلية الكهربائية التي خففت عنها كثير من الأعباء [٧٣].

ورغم هذه المبررات وهذه الحاجات إلا أن المرأة تستطيع أن تثبت شخصيتها في بيتها، وتنمي قدراتها عن طريق القراءة في فنون العلم المختلفة وخاصة التي تحتاجها في بيتها، وكذلك قراءة القرآن والعلوم الشرعية.

كما أنه يمكنها أن تفكر كيف ستوفر لأسرتها السكن والمودة والرحمة، وتدخل السرور على أطفالها، وتحرص على تعليمهم وتثقيفهم وتأديبهم.

ب- حاجة المجتمع إلى عمل المرأة [٧٤]:

إن المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة، بل تكون الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في بعض الأعمال، ومن هذه الأعمال عمل المرأة في تعليم البنات والنساء والأطفال، فالمرأة أقدر على تعليمهن من الرجل، وإن كان يجوز أن يعلم الرجل النساء، أو أن تعلم المرأة الرجال كما هو معروف في علم الرواية والحديث إذ كثير من الرجال روى عن النساء وكثير من

---

(70) سورة القصص : ٢٣-٢٤.

(71) مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، القاهرة، سنة ٦١، عدد ١٠، شوال ١٤٢٣هـ - ديسمبر ٢٠٠٢م، مقال للأستاذة الدكتوره سعاد صالح، ص ٨٩-٩٠ .

(72) مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسطنطينة، عدد ١٩، جون، ٢٠٠٣م، بحث لمصطفى عوض، ص ١٤٣.

(73) انظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٢٢.

(74) انظر : فتاوى للمرأة المسلمة، القرضاوي، ص ١٠٥، مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، مصر سنة ٦٤ عدد ٢ صفر ١٤٢٦هـ - مارس ٢٠٠٥م، ص ٤٦، مقال للدكتور أحمد عمر هاشم.

النساء روت عن الرجال .

ولكن الأفضل والأولى أن تعلم المرأة المرأة والرجل الرجل، وكان رسول ا ﷺ أحياناً يقول لعائشة أن تعلم بعض النساء وخاصة في المسائل الخاصة التي يصعب على الرجل أن يفصل فيها الحديث .

ومن الأعمال الهامة التي تفضل فيها المرأة في العمل تمريض النساء وتطبيبهن حيث إن المرأة إذا ذهبت إلى الطبيب وجب أن يكون معها محرم، وقد يضطرها المرض إلى كشف أماكن العورة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز إذا توفرت طبيبة امرأة، ولا تحتاج المريضة إلى محرم عندما تعرض نفسها على طبيبة .

وكذلك من أهم المهن التي يجب على المرأة أن تكفيها الرجل هو عمل المرأة في القبالة والتوليد .

وهذه المهن النسوية يجب أن يشجع عليها العلماء، فالمجتمع بحاجة عمل المرأة في هذه المجالات أكثر من حاجته إلى عمل المرأة في السوق أو المصنع.

أما حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فإنها تمس الحاجة إلى عمل المرأة خاصة في التوليد، ومعالجة الأمراض النسائية بصفة خاصة، وكذلك تمريض النساء، وكذلك في تدريس البنات.

وهذه الأعمال تندرج تحت واجبات الكفاية، بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كافٍ يسد حاجة المجتمع، يعني أنه يسقط الإثم عن الجميع إذا قام به من يكفينا حاجة الآخرين [(٧٥)].

فعلى النساء اللواتي يحرصن على العمل أن يراعين هذه الشروط التي وجدنا كثيراً ممن كتبوا عن عمل المرأة من العلماء والمفكرين يشترطونها أو يشترطون بعضها.

المبحث الخامس: الآثار السيئة المترتبة على عمل المرأة

إن خروج المرأة للعمل أدى إلى ظهور مخاطر عديدة ومفاسد تتصل بتربية النشء، وكذلك بالعلاقات الزوجية والتكوين الأسري، وكذلك أثر على المرأة ذاتها على هدوئها وسكينتها وأنوثتها.

١- أثر عمل المرأة على الزوج:

إن خروج المرأة للعمل وإهمالها أو تقصيرها في واجباتها البيتية يؤدي إلى الصراع بين المرأة وزوجها، حيث تضعف سيطرة الرجل على الأسرة، وتصبح القرارات الأسرية

---

(75) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ١٣٧.

ليست من حق الرجل إذ أصبحت المرأة تشاطره المهام وتساويه في القدرات (٧٦)، والدخل وقد تفوقه، لأن كثيراً من أرباب العمل يفضلون المرأة على الرجل وخاصة الذين ليس لهم أهداف شريفة.

وكثيراً ما يكون راتب الزوجة هو المشكلة، وبسببه الخلاف، حيث ترفض بعض الزوجات المشاركة في نفقات الأسرة، وهذا يؤدي إلى زيادة نسبة الطلاق، وهذا الكلام واضح وبين في سجلات المحاكم.

لقد طلق رجل زوجته غيرة عليها حين علم أن مسئولها في العمل يأخذها بسيارته لبعض الأعمال، وقد تخسر المرأة المقصرة زوجها حين يتطلع إلى امرأة أخرى لعدم تفرغ زوجته (٧٧).

إن العلاقة بين الرجل والمرأة (الزوجين) قائمة على أساس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة مثقلة بهموم وتعب العمل فكرياً ونفسياً وجسدياً، وهل يجده لدى امرأة تعاني قسوة العمل والمسئوليات، وهل تجد الزوجة الميل نحوه وهي ترى أنها تماثله وتشاطره في كل شيء (٧٨).

هل تفضل المرأة نجاحها في العمل أم في الحياة الزوجية ؟

لقد أجريت إحصائية في ألمانيا مع عدد كبير من العاملات اللواتي يمتلكن شركات ومراكز مرموقة، وثروات كبيرة وسئلن، هل تفضل المرأة نجاحها في العمل أم في الحياة الزوجية ؟

فأجبن جميعهن إجابة واحدة وقلن إنهن مستعدات للتضحية بعملهن ومركزهن الكبير ولا يضحين ببيوتهن وأزواجهن وأولادهن، أما غير المتزوجات فأجابت مجموعة كبيرة منهن بأنهن يفضلن الزواج مع البقاء بمركز صغير جداً أو مرتب ضئيل جداً على المراكز العظيمة والأموال الكثيرة (٧٩)؛ لأن النجاح في العمل لا يحقق السعادة المنشودة، بل السعادة في الزواج والأسرة.

---

(76) مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري – قسطنطينة، عدد ١٩، جوان، ٢٠٠٣ من بحث لمصطفى عوني، ص ١٤٧.

(77) دور الأم في تربية الأجيال، د. سامية عبد العزيز منيسي، ط١، ٢٠٠١م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢١٠.

(78) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٤٩.

(79) زهرات نسائية، وفاء عبد الرحمن، ط٥، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٨٤-٨٥.

٢- أثر عمل المرأة على الأطفال:

إن عدم تفرغ المرأة لتربية الأبناء يعود على الأسرة والأبنـاء بالخـسارة الكبيـرة، ويزج بالأبناء في مخاطر عديدة، بسبب فقد الرقابة المستمرة، وحنان الأمومة، ... ويلجـأ الأبناء إلى أصدقاء السوء، وتعاطي المخدرات، وعقوق الوالدين (٨٠) .

وينقل مؤلف كتاب الأسرة ومشكلات الأبناء عن أحد الباحثين الذين تتبعوا أثر عمـل الأم على الأبناء، أن هناك آثاراً سلبية على نمو الطفل، وعلى التحصيل في الدراسة (٨١)، مما حدا بالدول الغربية وخاصة أمريكا إلى محاولة تفريغ الأمهات للأبناء في بعض الوقت وذلك عن طريق فرض إجازات مدفوعة الأجر للأمهات وتمييزهن عن الرجال في ذلـك، في إطار برنامج رعاية أطفال الأمهات العاملات (٨٢) .

ولقد طرق أحد أعضاء مجلس الشعب المصري وهو سعد الـدين شـريف فكـرة أن تكون المرأة العاملة في البيت وتأخذ نصف المرتب، إذا تزوجت وأنجبـت حتـى تتفـرغ لتربية الجيل الجديد الذي يحتاج إلى رعايتها وعنايتها، وهذا الاقتراح نوقش فـي مجلـس الشعب المصري دليل على أهمية (٨٣) الموضوع .

لقد تعدى عمل المرأة خارج البيت إلى الأجنة حيث حرصت المـرأة العاملـة علـى التخفف من الحمل والميلاد لتتفرغ لعملها، وحتى لا يشغلها، فرغبت في التخلص من ذلك عن طريق منع الحمل والإجهاض وربما رغبت عن الزواج أيـضاً، واستعاضـت عنـه بالخلان والعياذ با (٨٤) .

إن علم النفس وعلم التربية يقرر أن تفرغ الأم لوليدها ضرورة حيوية لكل من الولـد والوالدة، فالأم تشعر بحاجتها إلى الأمومة التي تدفعها إلى تحمل مشاق الحمـل والمـيلاد وخدمة الطفل، والطفل في حاجة إلى حنانها وعطفها وحبها وحنوها أكثر من حاجته إلـى حليبها، وإن خروج المرأة من البيـت غالبـاً يعني إهمال النشء، وهذا يهـدد الأجيـال القادمة بفساد التربية وحرمان الأمة من المواطن الصالح، المواطن الذي يـصلح للعمـل، لتشغيل المصانـع المواطن الذي يحسن التفكير والاختراع، المواطن الذي يعـيش لأمتـه

(80) دور الأم في تربية الأجيال، د. سامية عبد العزيز، ص ٢١٠.

(81) الأسرة ومشكلات الأبناء، حسن مصطفى عبد المعطي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القـاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٤م، ص ٨٧.

(82) المرجع السابق.

(83) الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود محمد الجوهري، ص ١٩.

(84) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص ٢٥١.

وشعبه ووطنه[٨٥].

٣- أثر عمل المرأة على نفس المرأة:

إن ا تبارك وتعالى خلق الرجل والمرأة وميز بينهما في الخصائص ووهب كل منهما ما يهيئه للقيام بمهامه، فإذا انقلبت الموازين انحرفت أنوثة المرأة واتجهت إلى الرجولة وانحرفت رجولة الرجل نحو الأنوثة.

ولكن إذا اتجهت فطرة الرجل والمرأة نحو الكمال الذي هيأها ا له اتجه العالم نحو السعادة المنشودة والخير العميم، فإذا اكتملت رجولة الرجل اكتمل حلمه وجلده وشجاعته وتفانيه في سبيل ا تعالى، وإذا اكتملت أنوثة المرأة اكتملت معها الأمومة السامية، والزوجية السعيدة وتناهت معها معاني الرحمة والحب والوفاء والحنان . لذا كانت من المصلحة عدم خروج المرأة من البيت إلا لحاجتها أو حاجة المجتمع لها [٨٦].

إن عمل المرأة يؤثر على أنوثتها وعلى رغبتها الجنسية وعلى قدرتها على الإنجاب تأثيراً سلبياً [٨٧]، وإن عمل المرأة خارج البيت يوفر لها استقلالاً اقتصادياً يتيح لها أن تكون غير مرتبطة بالرجل أباً أو زوجاً أو أخاً ارتباط كفالة وحاجة إلى الإنفاق، وهذا الاستقلال يضمن لها حرية الرأي في اختيار الزوج أو الصديق ... أو السكن خارج الأسرة ... واختيار المعيشة التي تريد بعيداً عن العادات والتقاليد [٨٨]، وهذا يتيح لها الفساد، وللذئاب من البشر افتراسها.

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز [٨٩] : إن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، وعزل للأم عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها.

---

(85) انظر باختصار : ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص ١٢٢، ١٢٥.

(86) انظر: الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود الجوهري،ص٢٤-٢٥.

(87) مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد ١، السنة الثانية رجب ١٣٨٩هـ من مقال للشيخ إبراهيم السلقيني، ص ٥٦، المرأة بين الدين والمجتمع، د. زيدان عبد الباقي، مطبعة السعادة، مصر ص ٤٠٦.

(88) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة،د.محمد البهي، دار الاعتصام، ص ٨-٩.

(89) مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد ١، سنة ١١ غرة رمضان ١٣٩٨هـ، مقال للشيخ عبد العزيز بن باز، ص ١٨٦.

٤- أثر عمل المرأة على الاقتصاد:

إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً باعتبار أن اشـتغالها فيـه مزاحمة للرجل في ميدان النشاط الطبيعي، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال كما وقع في جميع البلاد التي أخذت المرأة فيها طريقها إلى العمل خارج البيت في السوق والمصنع ووظائف الدولة.

وإن اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل ومن المحتمل أن يكون هذا الرجل أباها أو أخاها أو زوجها، فأي ربح اقتصادي تحققه المرأة إذا أدى إلى بطالـة الرجـل المكلـف بالإنفاق عليها.

إن مصالح الشعوب لا تقاس دائماً بالمقياس المادي، فلو فرضنا أن اشـتغال المـرأة يزيد في الثروة القومية للبلاد إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بـذلك خـسارة معنويـة واجتماعيـة لا تقـدر بثمن فأي الخسارتين أبلغ ضرراً ؟ الخسارة الماديـة أم المعنويـة للمجتمع [٩٠].

لقد طبعت المرأة على حب الزينة والتحلي بالثياب وغيرها، قال تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ [91]، فإذا خرجت للعمل ستنفق الكثير من المـال على ثيابها وزينتها وتصفيف شعرها، وتشكو بعض الدول من الملايين التي تنفـق علـى تفاهات الزينة [٩٢].

وإن المرأة في العمل أقل إنتاجاً وعملاً وقدرة على العمل من الرجل وتعتريهـا مـن الأمور المانعة من العمل الشيء الكثير كالعادة والحمل والميلاد.

فأي فائدة اقتصادية تعود من عمل المرأة التي يغني عنها في عملهـا خـارج البيـت أضعف الرجال، وإن عمل المرأة يكلف الأسرة نفقات كثيرة زائدة على نفقـات الأسـرة، وهذا يؤثر على الاقتصاد المنزلي، ومن هذه النفقات [٩٣]:

أ- إحلال العمالة البديلة كاستخدام الحاضنات والمربيات والخادمات .

ب- ارتفاع تكاليف الأمومة ولا سيما للأطفال الرضع بالإنفاق على شراء الألبان ووسائل

---

(90) مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد ١، السنة الثانية رجب ١٣٨٩هـ، مقال للشيخ إبراهيم السلقيني، ص ٦٥.

(91) سورة الزخرف : ١٩.

(92) المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي الألباني، ص ٢٣٢.

(93) مجلة مؤتة للبحوث تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن، ج١٥، عدد ١، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٦-٢٧.

التغذية المصنعة لهم.

ج- زيادة نفقات التعليم والتدريس للأبناء لانشغال الأبوين عن متابعة دراستهم .

د- والإنفاق على المواد الاستهلاكية البديلة كالمأكولات الجاهزة، والغسل والتصفيف للملابس خارج البيت ... الخ.

٥- أثر عمل المرأة على المجتمع :

يؤدي عمل المرأة في ميادين الرجال إلى فساد المجتمع إذ أنها بالضرورة تخالط الرجال وتبادلهم النظرات والتحيات والمجاملات، كيف لا وهم زملاؤها في العمل وبعضهم مسئول عنها في عملها، وهذا يتعارض مع تحقق كثير من الأوامر الشرعية الخاصة بغض البصر، وحفظ الفرج، ومنع الخلوة، ومنع الاختلاط بالرجال، ومنع السفر دون محرم، ويجعل الرجال يطمعون بها وربما استدرجها البعض إلى الوقوع بالفاحشة.

ورحم ا أمير المؤمنين ذى النورين عثمان بن عفان رضي ا عنه حين قال : (**لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم إن كلفتموها كسبت بفرجها**) (٩٤) .

إن فساد المجتمعات تبدأ بفساد النساء، بالاختلاط، بالخلوة ... إلى الوقوع بالفاحشة المفضية إلى نزول غضب الرب سبحانه وتعالى، والطعن في الأنساب وتقطيع الأواصر بين الناس، وكثرة العقوق إلى غير ذلك من المفاسد.

ومما يؤكد أطماع كثير من أرباب العمل بأنوثة المرأة أنهم يفضلون المرأة الصغيرة الجميلة المتفرغة، أي التي ليس لها ارتباطات مع الآخرين، فقد أظهرت الدراسات (٩٥) ارتفاع نسبة العاملات في تونس في سن ١٥-١٧ سنة وتزداد النسبة حتى سن ١٩ سنة، وذلك حسب فرص العمل ورغبة أرباب العمل، وفي هذه السن تنخفض نسبة العاملين من الرجال، وترتفع نسبة العاملين من الرجال بشكل كبير من سن ٣٠-٤٩ سنة، وتنعدم نسبة العاملات في هذا السن.

وقد تساهل البعض في جانب الشرف حتى ظهر في أواخر الستينات الشعار الشائع (الأرض قبل العرض) (٩٦) ليتيح للمرأة الفلسطينية المشاركة في العمل ضد اليهود

---

(94) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص ٧٤٦.

(95) انظر : مجلة المستقبل للعرب يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة الرابعة، عدد ٣٧، ص ٦٤.

(96) مجلة صامد الاقتصادي، السنة التاسعة، عدد ٦٥، كانون ثاني فبراير ١٩٨٧م، عمان، الأردن، ص ١٢٩، مقال لسوزان روكويل.

والنضال الفلسطيني.

وهذا يبين ما وصل إليه حال المرأة المسلمة، وهذا ليس خاصـاً ببلـد دون أخـرى، فنسأل ا عز وجل العفو والعافية والسلامة.

ونظراً لهذه الآثار السيئة حاولت المؤسسات ومراكز الدراسات التقليل من خطر تلـك الآثار من خلال بعض الاتفاقيات العمالية، والتوجيهات.

ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية منظمة العمل العربية سنة ١٩٧٦م رقـم (٥) (٩٧) بـشأن المرأة العاملة التي تنص على :

- تخفيف الأعمال والتكاليف خلال الفترة الأخيرة للحمل.
- وعلى صاحب العمل توفير حضانة بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى.
- حظر تشغيل المرأة ليلاً ويستثنى من ذلك بعض الأعمال طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد .
- التكافؤ مع الرجل في الأجر والتدريب المهني والمعاملة.
- تأمين الأمومة وخاصة في فترتي الحمل والوضع.
- حق المرأة في الإجازة مدفوعة الأجر للدراسة (التثقيف العمالي والتدريب المهني).

نلاحظ في الفقرة الثانية تشغيل المرأة ليلاً فيه استثناء، هذا الاستثناء قد يفسر تفـسيراً سيئاً فيتيح لها العمل في الملاهي وبيوت القمار والرقص .... الخ.

يجب على المرأة المسلمة أن توازن بين الأمور فتحرص علـى الالتـزام بـضوابط الشريعة وتجنب الآثار السيئة فإذا وجدت عملهـا خارج البيت يؤثر على علاقتهـا مـع زوجها أو على أطفالها، أو يؤثر على نفسيتها وأدائها في البيت، فأولى لها أن تدع العمـل وتتفرغ لزوجها وأبنائها وبيتها، وخاصة إذا كان المعيل ميسور الحال، ودخله يكفي لنفقـة البيت، وفي ذلك مرضاة لربها، ولمن يعيشون معها.

الخاتمة

بعد هذا العرض المستفيض، نحمد ا تعالى أن أعاننا على إتمام هذا البحث، آملـين أن يكون هذا العمل خطوة تسهم في تصحيح وفهم قضية عمل المرأة من منظور إسلامي، ونختم بإبراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة، وقـد جـاءت

(97) مجلة العمل العربية تصدرها منظمة العمل العربية، عدد ٥٢، بتاريخ ١٩٩٣/٢م، المقر الدائم بالقاهرة ص ١١٦.

متنوعة، ويمكن أن نجملها فيما يلي :

١- إن عمل المرأة مباح ولكن الإسلام لا يحبذه لما يترتب عليه من نتائج وآثار سيئة .

٢- لا يجوز أن نحول بين المرأة وبين العمل في بعض المهمات التي تصلح لها والتي تتفق مع طبيعتها وقدراتها.

٣- إن الإحصاءات والدراسات وأقوال المفكرين والعلماء والآثار المترتبة على عمل المرأة سجلت كثيراً من المفاسد والسلبيات التي تتعدى شخصية المرأة إلى زوجها وأبنائها مما لا يشجع على عمل المرأة.

٤- إن تقليص العمالة النسائية يتيح فرصة للشباب للعمل، مما يقلل من نسبة البطالة، ويتيح فرص الزواج، ويحل الكثير من المشكلات المستعصية.

٥- إن وضع المرأة الغربية العاملة من السوء بمكان فلا يجوز تقليدها ومن قلدها من المسلمات، وقعن بما وقعت به من مشكلات.

التوصيات :

ومن خلال هذا البحث فإنا نوصي بما يلي :

١- إعادة النظر في توظيف المرأة خارج البيت، وتوجيهها إلى ما هو أسمى من ذلك، وهو تفرغها لتربية أولادها ورعاية زوجها.

٢- على المرأة المسلمة أن تهتم ببعض الأعمال البيتية مثل الخياطة والتطريز، مما يتيح لها فرصة الكسب ولا يتعارض مع واجباتها الأسرية.

٣- نوصي المرأة أن توازن بين عملها خارج البيت وبين واجباتها تجاه زوجها وأبنائها، فإذا تعارضت المصالح قدمت حق الزوج والأبناء على الدريهمات التي تكسبها من العمل.

٤- نوصي بعدم تقليد الغرب في كل شيء وخاصة المرأة الغربية لما وصلت إليه من انحطاط.